

Distr.: General  
13 February 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٣٤ من جدول الأعمال  
منع نشوب النزاعات المسلحة

تقرير الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة  
القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف  
القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الثالث المقدم من الآلية الدولية المحايدة  
والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق  
تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١

موجز

هذا التقرير هو الثالث الذي أعدته الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٢٤٨/٧١ والفقرة ٥٠ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية (A/71/755).

ويوجز التقريرُ التقدّم الذي أحرزته الآلية فيما يتعلق بجميع عناصر ولايتها، مع التركيز على القيمة المضافة لمجموعة الأدلة الموجودة لدى الآلية التي تعمل بوصفها المستودع المركزي للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في الجمهورية العربية السورية. وتقوم الآلية بتوحيد البيانات وحفظها وضم الأجزاء المتفرقة من الأدلة إلى بعضها بعضاً لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية، وتُجري تحقيقات محددة الأهداف للقيام بطريقة استراتيجية بسد الثغرات في الأدلة التي جمعتها الجهات الفاعلة الأخرى بالفعل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدى عمل الآلية إلى فتح ملفات بقضيتين إضافة إلى زيادة التعاون مع السلطات القضائية التي تُحمق في بعض أخطر الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. كما عززت الآلية قائمة الجهات المتحاورة معها ووسعت نطاقها، وصارت تشمل الدول، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني السوري والدولي، وأبرمت كذلك عدداً إضافياً من أطر التعاون. وواصلت تطوير وتنفيذ نهج العدالة الشامل للجميع الذي تتبعه مع التركيز على الأهداف الشاملة لعدة قطاعات، مثل المنظورات الجنسانية، وعلى اتباع نهج يركز على الضحايا واعتبارات العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً. وترحب الآلية بالتقدم المحرز في مجال التمويل من الميزانية العادية بدءاً من عام ٢٠٢٠، وتواصل التماس الدعم من الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني في التنفيذ المستمر لولايتها.

## أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير هو الثالث الذي تُقدّمه الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، إلى الجمعية العامة. ويغطي التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الآلية خلال الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.
- ٢ - وبعد الانتفاضة التي حدثت في الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١١، عززَ السيلُ المستمر من الفظائع التي ارتكبتها جميع الأطراف والتي ظلت دون معالجة، ضرورةً تحقيق مساءلة شاملة عن الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة فيها. وفي الوقت نفسه، فإن القيود السائدة التي تغلّ الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، بالاقتران مع المأزق السائد في مجلس الأمن وغياب المساءلة الوطنية المحلية في الجمهورية العربية السورية والعدد المحدود من المسارات القضائية الوطنية الأخرى، تركت بأجمعها خيبة أمل في نفوس الضحايا إزاء آفاق تحقيق العدالة، وأثارت الشكوك إزاء التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون.
- ٣ - وفي ظل هذه الخلفية، قررت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن العمل على التحضير لاتخاذ إجراءات جنائية يمكن أن يبدأ بل يجب أن يبدأ في انتظار ظهور مزيد من المسارات القضائية لملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية قضائياً. وقد أنشأ المجتمع الدولي الآلية كيما تعمل بمثابة مستودع مركزي للكف الهائل من المعلومات والأدلة الموجودة المتعلقة بتلك الجرائم التي ارتكبت في خضم النزاع الذي يمكن القول بأنه النزاع الأكثر توثيقاً متعمقاً في التاريخ. وتوفر المعلومات والأدلة نقطة انطلاق لجهود الجمع والتحليل التي تبذلها الآلية في إطار معايير القانون الجنائي. ويهدف عمل الآلية إلى تجميع الأجزاء المتفرقة من البيانات المتاحة بحيث يمكن إناطة الجرائم بالأفراد الذين يتحملون المسؤولية عن ارتكابها. ومن ثمّ تستخدم الآلية ولاية التحقيق المسندة إليها لسد الثغرات في المعلومات والأدلة الموجودة لديها، مع تركيز أعمالها بمزيد من الدقة على المسؤولية الفردية عن طريق وضع ملفات بقضايا القانون الجنائي التي يمكن استخدامها كأساس للمقاضاة، الآن وفي المستقبل.
- ٤ - وتضطلع الآلية بأعمالها منذ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بواسطة فريق متنوع من الخبراء في مجال العدالة الجنائية من مجموعة واسعة من الاختصاصات المهنية المتنوعة. وبعد أن أُنجزت الآلية تصميم وتنفيذ نظام آمن وحديث لإدارة المعلومات والأدلة من أجل الحفاظ على مجموعة الأدلة التي جمعتها وتنظيمها، أحرزت تقدماً كبيراً على مسار بناء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة بشأن انتهاكات القانون الدولي في الجمهورية العربية السورية، المنصوص عليه في ولايتها. وقد جمعت البيانات الواردة من العديد من الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الدول ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة، مثل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.
- ٥ - وتتمثل أولوية الآلية في تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المعنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وقد اعتمد عدد متزايد من الدول أطراً تتيح لها إمكانية التعاون مع الآلية وهناك دول بصدد اعتماد أطر من هذا القبيل. وينطبق الأمر نفسه على المنظمات الدولية، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وسعت الآلية على نحو استباقي إلى إيجاد سبل لتمكين السوريين ومنظمات المجتمع المدني السوري، عن طريق وضع أطر للحوار والتعاون والاستفادة من القيمة الكبيرة للعمل الشجاع والدؤوب الذي قام به أولئك الأفراد والمنظمات غير الحكومية خلال السنوات الثماني الماضية.

٦ - وتشكل مجموعة الأدلة الأساس لفتح ملفات بالقضايا الجنائية التي تُطوّرها الآلية لإسناد المسؤولية عن الجرائم الدولية الأساسية إلى أفراد محددين، بما يكفل إمكانية التعجيل بالإجراءات الجنائية المتعلقة حالياً والتي ستتخذ في المستقبل. ووضعت الآلية إطاراً استراتيجياً قائماً على المبادئ - يتمثل في التحقيق البنيوي الذي تضطلع به الآلية - للاسترشاد به في جمع المعلومات والأدلة وللمضي في عملها المتعلق ببناء ملفات بالقضايا بطريقة فعالة ومنسقة عبر ولايات قضائية متعددة. وفي أواخر عام ٢٠١٨، فتحت الآلية ملفات بقضيتين. ومنذ تولي الآلية عملها، تلقت أيضاً ١٤ طلباً للمساعدة تقدمت بها وحدات وطنية معنية بجرائم الحرب، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية الجارية.

٧ - واعتمدت الآلية سياسات ومبادئ توجيهية تشغيلية للتأكد من أن عملها يتم وفقاً لأعلى المعايير المهنية، بما في ذلك الإدماج الكامل للمنظورات الجنسانية والخبرات الفنية بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وتواصل مشاوراتها الرامية إلى بناء إطار تعاوني قوي للتعامل مع المحاورين الرئيسيين، بما في ذلك مجتمعات الضحايا، ودعم أهداف العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً عندما يتسق ذلك مع عملها المتعلق بالمساءلة والموارد المتاحة.

٨ - وتدرك الآلية تماماً السياق المعقد الذي أرتكبت فيه الجرائم، والكم الهائل من المعلومات المتاحة والوقت والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها. وقررت قيادتها المضي قدماً صوب العمل بأن معاً على جميع عناصر ولايتها مع إدراكها لحقيقة أنه لن يتم الانتهاء من أعمال الجمع ولا من أعمال التحليل والتحقيق في المستقبل المنظور. وتضع القيادة في اعتبارها أن المجتمعات المحلية السورية المتضررة والمجتمع الدولي يلتمسان الحصول على نتائج ملموسة من عمل الآلية. ورغم التقدم الذي أحرزته الآلية في تنفيذ ولايتها، فإنها ما زالت تواجه تحديات ذات طبيعة بيروقراطية وقانونية وعملية. وفي هذا السياق، ترحب الآلية بالدعم المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز الآلية من خلال تأمين تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

## ثانياً - عملت الآلية على تسريع وتيرة عملياتها في جميع الجوانب الرئيسية من ولايتها

### ألف - الجمع: إنشاء مستودع شامل للمعلومات والأدلة بشأن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية

٩ - الآلية مكلفة بجمع المعلومات والأدلة على أخطر الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وبقيامها بذلك العمل، فإن الآلية قادرة على أن تصبح السجل المركزي لجميع المواد المتاحة المتعلقة بالفظائع المرتكبة، عن طريق التعاون الوثيق مع الجهات الأخرى الحائزة على المعلومات ذات الصلة، والعمل كفئة لتجميع المعلومات من مصادر متنوعة، والقيام على نحو استراتيجي بتركيز قدراتها في مجال التحقيقات على سد الثغرات الموجودة في المواد المجمعة. وتجري الآلية تقييماً دقيقاً لموثوقية المواد، بمجرد استلامها، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي، وذلك بهدف الاستفادة المثلى من استخدامها في المحاكمات الجنائية التي تجري حالياً والتي ستجري في المستقبل، فضلاً عن استخدامها في أغراض العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسّعت الآلية إلى حد كبير حجم مجموعة الأدلة الموجودة لديها حيث يوجد في حوزتها حالياً أكثر من مليون سجل، يشمل وثائق وصوراً وأشرطة الفيديو وصوراً ساتلية،

وإفادات من الشهود والضحايا، وموادّ من المصادر المفتوحة. وفي حين أن زيادة حجم مجموعة الأدلة يمكن أن تستخدم كمؤشر على التقدم المحرز، فإن الأرقام وحدها لا تقدم صورة كاملة عن أهمية مجموعة الأدلة الموجودة لديها. فجزء واحد من المعلومات يمكن أن يؤدي إلى تحديد مصادر أدلة إضافية متعددة وإلى مسارات للتحقيق من شأنها أن تضطلع بدور حاسم في بناء ملفات بالقضايا. ودليل آخر قد يكون ضئيلاً من حيث الحجم، لكنه يتسم بقيمة مرتفعة بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بإثبات الصلة بين الجرائم المزعومة وأفراد معينين. فعلى سبيل المثال، تساعد إفادات الشهود من الباطن في إعادة إنشاء هياكل السلطة، وتوفر نظرة متعمقة على العمليات الداخلية للكيان، ومشاركة أعضائه في تخطيط أو ارتكاب الجرائم والتصرفات الأخرى التي تحمل إشراكهم بالمسؤولية الجنائية الفردية.

١١ - ويتم حفظ مجموعة الأدلة في نظام لإدارة المعلومات والأدلة حديث وجديد بالنسبة للأمم المتحدة. وقد جرى اختبار هذا النظام بصورة مستفيضة ويسرّ نقل وتخزين البيانات الرقمية وغيرها من البيانات بصورة آمنة بحيث يتم تتبع وتسجيل عملية الوصول إليها.

١٢ - وبغية تعزيز جهود جمع الأدلة التي تبذلها الآلية، فقد أبرمت ترتيبات التبادل مع العديد من مقدمي المعلومات الجدد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتواصل المشاركة في الحوار مع الدول والمنظمات غير الحكومية السورية والدولية، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل وضع الأطر اللازمة لنقل المواد. وفي هذا السياق، تلقت الآلية المساعدة من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لتعزيز الاتساق مع ممارسات الأمم المتحدة وسياساتها. وتم استخدام مجموعة واسعة من طرائق التبادل. فقد وجد بعض مقدمي المعلومات بأن الضمانات الواردة في اختصاصات الآلية كافية. بينما اختار مقدمو معلومات آخرون طرائق تشمل تبادل الرسائل، أو توقيع البروتوكولات، أو مذكرات التفاهم أو إجراء تعديلات تشريعية. وتهدف الآلية إلى ممارسة أقصى درجة من المرونة لتلبية احتياجات فرادى مقدمي المعلومات وإتاحة إمكانية النقل السريع والأمين للمعلومات والأدلة، ولا سيما في حالات وجود حاجة ماسة للحفاظ عليها. وبالإضافة إلى قيام الآلية بوضع الأطر القانونية اللازمة التي تتيح للدول والكيانات الأخرى إمكانية تبادل المواد ذات الصلة معها، فقد أرسلت إلى مختلف الكيانات طلبات محددة الهدف للحصول منها على هذه المواد. وبدأت الآلية أيضاً في التعاون بنجاح مع الشركاء في مجال حماية الشهود من أجل وضع أطر التعاون الملائمة التي تكفل، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير الحماية المناسبة للشهود وأسرههم الذين يتعاونون في عملية المساءلة.

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية السعي إلى الاتصال والتعاون مع السلطات الحكومية في الجمهورية العربية السورية. ويتمشى هذا مع استقلال الآلية الكامل وحيادها التام والتزامها بالعمل مع جميع الحائزين على المعلومات والأدلة ذات الصلة ومعالجة الجرائم المزعومة المرتكبة من جميع الأطراف. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الآلية قد تلقت رداً أو إشعاراً بالاستلام من سلطات الجمهورية العربية السورية.

١٤ - ووفقاً لولايتها، طوّرت الآلية ووسّعت نطاق مشاركتها مع كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. وعملاً بمذكرة التفاهم المبرمة مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في أوائل عام ٢٠١٨، يواصل الكيانان التعاون فيما بينهما، وفقاً لولاية كل منهما. وقد أضيفت معظم المواد الموجودة لدى لجنة التحقيق الدولية إلى مجموعة الأدلة الموجودة لدى الآلية، ويتم تسخير البيانات ذات الصلة المعاد تنظيمها بفضل نظام الآلية الحديث لإدارة المعلومات والأدلة، لصالح

كلا الكيانين. كما أبرمت الآلية اتفاقات مع منظمات دولية أخرى، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد اتخاذ مؤتمر الدول الأطراف، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، القرار الذي تدعو فيه إلى التعاون بينهما<sup>(١)</sup>. وينص القرار، على وجه التحديد، على قيام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوضع ترتيبات لتحديد هوية مرتكبي جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن طريق تحديد جميع المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية، والإبلاغ عنها. وفي القرار نفسه، قررت الدول الأطراف كذلك أنه ينبغي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تحفظ المعلومات وأن تقدمها إلى الآلية.

١٥ - وفي إطار تعاون الآلية المستمر مع المجتمع المدني السوري، تستند الآلية إلى المبادئ الواردة في البروتوكول الموقع في لوزان في نيسان/أبريل ٢٠١٨<sup>(٢)</sup> بالدخول في مزيد من المناقشات التقنية بشأن عملية جمع الأدلة وبناء ملفات بالقضايا. وعلى الرغم من أن المناقشات ذات طابع عام يراد به ضمان استقلال الآلية وحيادها، فإن الآلية ملتزمة بتيسير الاتصال في الاتجاهين مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني السوري، قدر المستطاع وفي حدود القيود المفروضة على مواردها. وتحقيقاً لهذه الغاية، أطلقت الآلية سلسلة من النشرات الإعلامية الرامية إلى توسيع نطاق اتصالاتها مع المنظمات غير الحكومية. وأدت هذه النشرات بالإضافة إلى الاجتماعات نصف السنوية التي تُعقد مع المنظمات غير الحكومية السورية والاتصالات الفردية مع ممثلي تلك المنظمات، إلى إبرام اتفاقات إضافية وإلى النجاح في نقل البيانات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٦ - ويتوقف إجمالي القيمة المضافة التي تحققها الآلية، إلى حد كبير، على نوعية وشمولية مجموعة الأدلة الموجودة لديها، كما يتوقف على فعاليتها في زيادة استخدام البيانات في المستقبل. ولذلك، لا تزال الآلية تعمل على توسيع وتنويع مصادرها لجمع الأدلة، مع الاعتراف بالقيمة الكبيرة النابعة من نهج المستودع المركزي، عندما يتعلق الأمر بتجميع المعلومات والتثبت من صحتها وتوثيقها. ونحث جميع الكيانات المهتمة بتبادل البيانات مع الآلية على تيسير وضع أطر للتعاون تكون مرنة قدر الإمكان. ومن ثم، يمكن للآلية أن تعمل على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من المعلومات تماشياً مع ولايتها المتمثلة في المساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية في أخطر الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

## باء - توحيد البيانات وحفظها: تحويل البيانات الأولية إلى معلومات وأدلة

١٧ - الآلية مكلفة بتوحيد وحفظ الأدلة على الانتهاكات المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة. وفي سياق عملها على تحقيق هذا الهدف، تقوم الآلية بانتظام بتجميع المعلومات والأدلة التي تلقاها وتصنيفها وتبويبها وتنظيمها والتأكد من عدم ازدواجيتها. ولا يهدف نهجها إلى إنشاء صورة أو محفوظات ثابتة. وإنما يهدف إلى تنظيم البيانات بطريقة مرنة يمكن البحث فيها وتعديلها لكي تتلاءم مع متطلبات السلطات القضائية المتعددة، وكذلك لضمان أن تكون جميع المعلومات الحساسة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالضحايا والشهود، محمية وتتم معالجتها بعناية فائقة.

(١) القرار C-SS-4/DEC.3.

(٢) [https://iiim.un.org/wp-content/uploads/2018/04/Protocol\\_IIIM\\_-\\_Syrian\\_NGOs\\_English.pdf](https://iiim.un.org/wp-content/uploads/2018/04/Protocol_IIIM_-_Syrian_NGOs_English.pdf)

١٨ - ومع زيادة تنوع المواد التي تم جمعها، تواصل الآلية تحديث وصقل استراتيجيات ومنهجيات الحفاظ عليها. وأعدت الآلية مجموعة متنوعة من تقنيات الحفظ والنقل الآمن المتسمة بالكفاءة والرامية إلى تخفيض التكاليف والوقت الذي يستغرقه الانتقال من مرحلة الجمع إلى مرحلة التحليل. وأنشأت الهيكل الأساسي اللازم لنقل كميات كبيرة من البيانات مع القيام تلقائياً في الوقت نفسه بتسجيل وتصنيف وفهرسة البيانات. وبفضل الأساليب والتكنولوجيات المبتكرة والشراكات بين القطاعين العام والخاص، تم خفض العمل اللازم للاضطلاع بهذه المهام من أسابيع إلى ساعات. وفي خطوة تكنولوجية لم يسبق لها مثيل، تتيح نُظُم الآلية إمكانية إدماج قواعد البيانات المتعددة، حتى تلك التي تسهم بها أطراف ثالثة، في إطار تصنيف وحيد يرمي إلى تصنيف الأدلة والتحقق من صحتها على نحو فعال.

١٩ - وقدمت الآلية خدمات الحفاظ على الأدلة وتجهيزها إلى المنظمات التي تفتقر، في بعض الحالات، إلى الموارد أو التكنولوجيا أو القدرة على المحافظة على الأدلة بمستوى المعايير القانونية المطلوبة. وهذه الأنشطة تُكمل جهود المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى ولا تحل محلها.

٢٠ - ووضعت الآلية عن قصد حماية البيانات كقيمة أولية في اقتناء وتطبيق التكنولوجيا وفي تطوير النظم الداخلية والخارجية. وتشمل الاستثمارات الرئيسية في حماية البيانات الحصول على تدريب للموظفين بمواصفات عالية وإصدار الشهادات للموظفين، وتكليف الموظفين بمسؤوليات خاصة للقيام بمهام تنفيذ وتدقيق ممارسات حماية البيانات وتوليد تقييمات أثر حماية البيانات في المنعطفات الحرجة. وتأخذ الآلية على محمل الجد مسؤوليتها عن حماية المعلومات الموجودة في حوزتها، بما في ذلك احترام حقوق الأشخاص موضوع البيانات في سياق ولايتها ورهنأً بها.

٢١ - وتتيح الآلية فرصاً للتعامل مع جميع مقدمي المعلومات: الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها. وتوفر خدمات الحفظ والتوحيد لضمان إدراج جميع المصادر الفردية للأدلة التي قد لا تكون متاحة بسهولة من نواحٍ أخرى في الصورة الأكبر التي يجري بناؤها للحالة في الجمهورية العربية السورية. وتلك الخدمات، إضافة إلى عمليات التثبيت من صحة البيانات وتبويبها ومنع إزدواجيتها، تمكّن الآلية من استيعاب كميات كبيرة من البيانات وربط بعض المعلومات المجزأة ذات الصلة بطريقة فعالة. وبإمكان الآلية أيضاً القيام بتوحيد وحفظ مجموعات البيانات غير التقليدية حتى البيانات المعقدة، بما في ذلك المعلومات التي قد لا تعتبر إثباتية في حد ذاتها ولكنها تتمتع بقيمة إثباتية كبيرة عندما تُضمّ إلى معلومات أخرى.

## جيم - التحليل والتحقيق وبناء ملفات بالقضايا: تحديد المسؤولية الجنائية الفردية

٢٢ - الآلية مكلفة بتحليل الأدلة على الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وتحديد الثغرات في المعلومات والأدلة التي جمعت بالفعل من جانب الجهات الفاعلة الأخرى، وإجراء التحقيقات من أجل سد هذه الثغرات وإعداد الملفات لتيسير السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة في الولايات القضائية المعنية، الآن وفي المستقبل. وتقوم الآلية بإجراء تحقيق بُنيوي لتوفير إطار قائم على المبادئ تسترشد به في أعمالها في مجالي التحليل وبناء ملفات بالقضايا. ويتناول التحقيق البُنيوي مجمل أنماط الجريمة ويرسم السياق الذي ارتكبت فيه الجرائم. كما يسعى إلى تحديد وتفسير هياكل السلطة التي يقوم عليها ارتكاب الجرائم، فضلاً عن الأدوار التي يقوم بها الأفراد داخل هذه الهياكل. وعلى النحو المبين في التقرير السابق، يوفر التحقيق البُنيوي أساساً حاسماً لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية

ويوجّه استراتيجية الآلية في جمع المعلومات والأدلة والإسراع في بناء ملفات بالقضايا (A/73/295)،  
الفقرة ٨، والفقرات ١٢-١٧).

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سرّعت الآلية عملها على التحقيق البنيوي عن طريق وضع  
خطوط استراتيجية للتحقيق التي تعمل كجسر لبناء ملفات بالقضايا، آخذة في الاعتبار مجموعة واسعة  
من العوامل المبينة في المبادئ التوجيهية التي حددتها الآلية في تقريرها الأول (A/72/764، الفرع ثانياً - باء)،  
مع إيلاء الاعتبار الواجب للمجالات التي توفر آفاقاً للقضايا التي يجب البت فيها على الفور. وتسترشد  
الآلية في عملها على بناء ملفات بالقضايا بواجبها في التركيز على الجرائم الأكثر شيوعاً المرتكبة من جميع  
الأطراف، وفقاً لمبدأ الحياد.

٢٤ - وتعمل الآلية على وضع منهجية متعددة المستويات، مسترشدة بالمنظور الجنساني وقائمة على  
استعراض الأدلة، وتعمل على صقلها باستمرار. وينطوي أحد عناصر هذه المنهجية على استعراض وتقييم  
العمل التحليلي القائم على المصادر المفتوحة الذي تضطلع به مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات  
غير الحكومية والمنظمات الدولية. ولا تعتمد الآلية بشكل تلقائي الاستنتاجات التحليلية التي تقدمها  
الجهات الفاعلة الأخرى. وهذا الأمر ضروري لأسباب عديدة، من بينها احتمال أن العمل الذي يقوم  
به العديد من هذه الجهات الفاعلة لم ينفذ باستخدام منهجيات ومعايير القانون الجنائي. وبناء على  
ذلك، تضطلع الآلية على الدوام بتحليلها، وتحقق من المعلومات التي اعتمد عليها الآخرون بخلاف  
المصادر المتعددة المتاحة لهم. وتشكل هذه السياسة عنصراً حاسماً لحماية استقلال الآلية وحيادها. وثمة  
عنصر آخر من عناصر المنهجية التي تتبعها الآلية وهو عنصر ينطوي على إجراء استعراض مُركّز لمحتويات  
مجموعة الأدلة الموجودة لدى الآلية والمتصلة بمسار معين من التحقيق. وهذه العملية تُيسّر لها البراهين  
وأدوات إدارة المعلومات التي تم شراؤها أو التي طوّرتها الآلية لتمكينها من القيام باستعراض واسع نطاق  
وبلغات متعددة، ومن وسم البيانات المنظمة وغير المنظمة في شكلها الأصلي على حد سواء. واستناداً  
إلى تلك الاستعراضات التراكمية، تكون الآلية قادرة على تحديد الثغرات في الأدلة، ومن ثم تصميم  
أنشطتها المقبلة في مجالي جمع الأدلة والتحقيق، بغية سد تلك الثغرات. وتعمل الآلية أيضاً على إدماج  
المنظورات الجنسانية في منهجيتها المتعلقة بالاستعراض. وهذه الاستراتيجيات مبينة بمزيد من التفصيل  
في الفقرات أدناه (الفقرات من ٣٣ إلى ٤٣).

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعلى نحو ما هو مذكور في تقريرها الأخير، فتحت الآلية  
ملفات بقضيتين. فقد تم فتح ملف بقضية واحدة نتيجة للعمل المنجز بشأن التحقيق البنيوي الذي أجرته  
الآلية. ويتعلق ملف القضية الأخرى بمسألة تقدم فيها الألية الدعم المستمر والمباشر فيما يتعلق  
بالإجراءات الجنائية المتخذة في ولاية قضائية وطنية. ورغم أنه تم تعجيل النظر في ملف تلك القضية  
نتيجة للإجراءات المتخذة بالفعل في النظام الوطني المعني، فإنه يجري حالياً دمج العمل الجاري فيما يتصل  
بملف تلك القضية في التحقيق البنيوي للآلية الذي من شأنه أن يدعم قيام الآلية ببناء ملفات قضايا  
ذات صلة بها، في المستقبل. وفي مرحلة بناء ملفات بالقضايا، يزداد تركيز عمل الآلية على إثبات أعمال  
إجرامية محددة ومعالجة المسائل الوقائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد ضمن نطاق التحقيق في ملف  
قضية محددة. ولدى قيامها بذلك العمل، تقوم الآلية بتحليل الأدلة التي جمعتها وتحدد وتسدّ الثغرات  
المتعلقة بملف القضية قيد النظر. وكما تسدّ الآلية تلك الثغرات، أعدت عملية يتم بموجبها تقديم طلبات



محددة الهدف إلى الجهات الأخرى الحائزة على المعلومات للحصول منها على المعلومات والأدلة، بما فيها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وتُستكمل حسب الاقتضاء بما جمعه الآلية مباشرةً من أدلة.

٢٦ - واعتمدت الآلية نهجاً مرناً لبناء ملفات بالقضايا، مسترشدة في ذلك باحتياجات الولايات القضائية المتلقية المحتملة ونتائج العمل التحليلي الذي يحتمل أن يكون أكثر فائدة بالنسبة لها. فعلى سبيل المثال، تعطي الآلية الأولوية لوضع نماذج الإثبات التي يمكن بسهولة تكييفها مع الولايات القضائية المتلقية والتي ترمي إلى المساعدة في المسائل الوقائية أو الأركان القانونية التي تتطلب موارد كبيرة أو يحتمل أن تمثل تحدياً خاصاً بالنسبة لها.

## دال - تبادل المعلومات والأدلة: المساعدة في التحقيقات والمحاكمات الجارية حالياً والتي ستجري في المستقبل

٢٧ - الآلية مكلفة بتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تتمتع حالياً أو في المستقبل بولاية قضائية. وتبادل المعلومات مرهونٌ بإجراء تقييم مفاده أن الولاية القضائية المتلقية تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، ولا تُطَبَّق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يجري النظر فيها (انظر A/71/755) وتتوقع الآلية حدوث فرص ليس لتبادل ملفات القضايا بالكامل في المستقبل فحسب، وإنما فرصاً لتقديم مجموعة واسعة من أشكال الدعم الأخرى أيضاً، بما في ذلك مجموعات متعلقة بقواعد الإثبات للمساعدة في المسائل الوقائية غير المترابطة، والعناصر التي تُرتكب الجرائم الدولية الأساسية في سياقها و/أو أنماط الجريمة عموماً. وترى الآلية أيضاً فرصاً للإسهام بنتائج الأعمال التحليلية الأخرى من أجل تقديم مساعدة محددة الأهداف إلى الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب، وفقاً للولاية المنوطة بها للمساعدة في التحقيق في الجرائم المرتكبة والملاحقة القضائية لمرتكبيها. ولتيسير هذا النهج، أعدت الآلية مبادئ توجيهية تُنظِّم تبادل المعلومات وتجهيز طلبات الحصول على المساعدة، إما بناء على طلب من المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية أو الهيئات القضائية، أو بمبادرة منها.

٢٨ - ومع تعجيل الآلية بأنشطة الجمع التي تضطلع بها، وما يصاحب ذلك من زيادة في حجم ونطاق مجموعة الأدلة الموجودة بحوزتها، ستكون قادرة بصورة متزايدة على الاستجابة بفعالية لطلبات المساعدة المقدمة من الهيئات القضائية الوطنية. ولغاية تاريخه، تلقت الآلية ١٤ طلباً للمساعدة مقدمة من الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب، تم تجهيز ثلاثة طلبات منها وإغلاقها في عام ٢٠١٨.

٢٩ - وكانت الجولة الأولى من طلبات المساعدة مهمة بالنسبة للآلية من ناحيتين. الناحية الأولى، هي أن المشاركة القوية والسريعة نسبياً من جانب الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب في عملية طلب المساعدة من الآلية، تؤكد أن لديها إمكانات حقيقية للمساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية. والناحية الثانية، هي أن تلك الطلبات مكّنت الآلية من وضع واختبار وتعديل إجراءات طلب المساعدة منها كجزء من استثمار جارٍ للموارد في تطوير وتحسين النهج الذي تتبعه في الاستجابة لطلبات المساعدة.

٣٠ - وتعدّ الاستجابة لطلبات المساعدة عملية معقدة بالنظر إلى طبيعة ونطاق الجرائم المرعومة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وشدة التعقيد والتنوع اللذين تتسم بهما المواد المستمدة من مصادر مختلفة. ويتطلب وضع عملية فعالة قيام الآلية بالجمع على نطاق واسع وبصورة مكثفة لزيادة فرص الحصول على المواد القادرة على الاستجابة لطلبات المساعدة المتنوعة الواردة إليها؛ ولتغلب على

التحديات المعقدة التي تواجه تجهيز الأدلة، بما في ذلك تجهيز كمية كبيرة من مواد الإثبات، مثل الصور الفوتوغرافية وأشرطة الفيديو، غير القابلة للبحث فيها على الفور بواسطة تقنيات البحث الرقمي؛ ولبناء قدرات البحث المتطورة على نحو متزايد وغيرها من المناير المخصصة في إطار نظام الآلية لإدارة المعلومات والأدلة؛ واختبار وتعديل نماذج وأساليب البحث؛ وتشكيل أفرقة متعددة التخصصات من الموظفين المتخصصين بشؤون المعلومات والأدلة، والمحققين والمحللين، والمحامين، وتطوير أساليب العمل المتكاملة من البداية إلى النهاية المتعلقة بعملية طلب المساعدة؛ وإنشاء وتنفيذ نظم لضمان التقيد التام، في جميع مراحل العملية، بضمانات السرية المنطبقة على المواد الموجودة في مجموعة الأدلة التي جمعتها الآلية؛ وتطوير نماذج تقنية فعالة لتبادل المواد ذات الصلة، التي ستكون متفقة مع احتياجات مختلف الولايات القضائية التي تقدم لها الخدمات.

٣١ - وسرعة تقدم الآلية في جميع هذه العمليات المختلفة مقيدةً حتماً بحقيقة أن ملاكها الوظيفي لم يكتمل بعد، وهي تقوم في الوقت نفسه ببناء عمليات معقدة وجديدة لتيسير عملها في مجالي التحقيق البنيوي وبناء ملفات بالقضايا. وتعمل الآلية أيضاً على وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات في جميع المجالات الفنية والإدارية في عملياتها. ومع ذلك، فقد تم إحراز تقدم هام على الرغم من التحديات المتعددة التي تواجهها. ففي الأسابيع المقبلة، ستجري الآلية استعراضاً شاملاً للدروس المستفادة حتى ذلك الحين في مجال الاستجابة للطلبات الأولية الواردة إليها للحصول على المساعدة، الأمر الذي يوفر لها معلومات قيمة من أجل مواصلة تعزيز عملية طلبات المساعدة في المستقبل.

٣٢ - وتعرب الآلية عن امتنانها للسلطات القضائية الوطنية التي أرسلت إليها حتى تاريخه طلبات للمساعدة، مما أتاح لها فرصة هامة لريادة عملياتها. وفي الوقت نفسه، تشعر الآلية بالتفاؤل بأن الاستثمار الكبير الذي توصلت إليه في قدرتها على تجهيز طلبات المساعدة سيُظهر نتائج إيجابية ستجلب باسْتجابات أسرع وأكثر شمولاً على طلبات المساعدة في المستقبل المنظور. وتشجع الآلية الهيئات القضائية الوطنية على مواصلة تقديم طلبات المساعدة إلى الآلية، مع التسليم في الوقت نفسه بالحاجة إلى مزيد من الوقت واستثمار إضافي في الموارد كيما يتم إحراز تقدم صوب القدرة الكاملة.

## هاء - تطبيق نهج شامل لتحقيق العدالة

٣٣ - تسعى الآلية إلى تعزيز الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما مجتمعات الضحايا، واعتبار الآلية نموذجاً يحتذى به كمؤسسة فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع. وبالمثل، تهدف الآلية إلى المساهمة في أهداف التنمية المستدامة الأخرى، مثل الهدف ٥ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات.

٣٤ - وقيادتها الآلية ملتزمة بتوفير بيئة عمل شاملة للجميع تستند إلى مبادئ الاحترام والنزاهة والمساواة وعدم التمييز. ولتحقيق هذا الهدف، أُجريت مشاورات على نطاق المكتب، أدت إلى اعتماد الآلية وثيقة الالتزام الخاصة بها، التي تحدد المعايير والقيم المشتركة المطلوبة من كل من يعمل في الآلية، وتشكل المبادئ الأساسية لثقافتها التنظيمية والتشغيلية. وقد وقَّع جميع الموظفين على وثيقة الالتزام هذه في إطار حوار متواصل مع فريق قيادة الآلية. ويجري العمل حالياً على دمج أحد أهداف تقييم الأداء المرتبط بوثيقة الالتزام في خطط عمل جميع الموظفين لضمان استمرار الحوار والمساءلة. ويُعدّ احترام المساواة بين الجنسين جزءاً أساسياً من وثيقة الالتزام، التي تقر أيضاً الترابط بين نوع الجنس وطائفة متنوعة من العوامل الأخرى.

وتعكس وثيقة الالتزام أيضاً الصلة الحاسمة بين معايير السلوك المؤسسية المتبعة في الآلية وقدرتها على العمل بفعالية من أجل تعزيز العدالة الشاملة كجزء من أعمالها الموضوعية.

٣٥ - وفيما يخص عملها الموضوعي، اعتمدت الآلية موضوعين يشتملان أعمالها في مجالات الجمع والتحليل وبناء ملفات بالقضايا من جهة والولاية التي تخولها تبادل المعلومات من جهة أخرى، ويهدفان إلى تعزيز اتباع نهج شامل لتحقيق العدالة. الهدف الأول يتمثل في التزام الآلية بوضع نهج يركز على الضحايا، والهدف الثاني يتمثل في التزام الآلية بدعم أهداف العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً، حيثما كان ذلك ممكناً.

٣٦ - وفيما يتعلق بالهدف الأول، تواصل الآلية المشاورات الرامية إلى وضع نهج يركز على الضحايا في عملها. وفي أواخر عام ٢٠١٨، أجرت الآلية مشاورات مع أعضاء في منظمات المجتمع المدني السوري حول وجهات نظرهم بشأن كيفية التأكد من أن النهج الذي تتبعه الآلية تجاه المساءلة يعكس بشكل مناسب وجهات نظر الضحايا. وشملت نقاط المناقشة طائفة متنوعة من الضحايا وأهمية تفادي التعميم والحاجة إلى مراعاة المعايير الدينية والجنسانية والثقافية وغيرها من المعايير. وثمة نقطة تتصل بذلك وهي التزام الآلية بالتماس وفهم وجهات نظر جماعات الأقليات الدينية والإثنية والجنسية داخل المجتمع السوري، والجرائم التي قد تؤثر عليها بشكل خاص. وفي هذا السياق تؤكد الآلية من جديد التزامها بالحياد في كل مرحلة من مراحل دورة عملها، وانخراطها في العمل مع جميع الجهات الفاعلة، وجماعات الأقليات والفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً على وجه التحديد، باعتبار ذلك أمراً ضرورياً لتحقيق عملية عدالة شاملة للجميع.

٣٧ - والآلية ملتزمة بتطوير فهم أعمق للأولويات والتحديات التي يواجهها الضحايا، وإشراكهم في عمليات المساءلة. وهذا مسعى معقد، إذ أنه يشمل إدارة توقعات الضحايا بشأن تحقيق العدالة لهم والمسائل ذات الصلة بذلك، مثل حصولهم على تعويضات، وكفالة أمنهم، والتقليل إلى أدنى حد من شعورهم بالصدمة من جديد، وتعزيز مشاركتهم المباشرة في الإجراءات القضائية. وفي سياق تحقيق مزيد من التقدم في نهجها الذي يركز على الضحايا، ترى الآلية قيمة كبيرة في زيادة التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة عبر الطيف الذي يشمل المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان والمساءلة. فعلى سبيل المثال، قامت جهات فاعلة في مجال حقوق الإنسان بعمل هام على مدى سنوات عديدة في سبيل وضع نهج يركز على الضحايا لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، يمكنه أن يوفر إرشادات هامة بالنسبة للآلية. وبالمثل، سيكون لدى الجهات الفاعلة الإنسانية العاملة مع السكان النازحين، بما فيها الجهات الفاعلة من الجمهورية العربية السورية، مساهمة تيرة بشأن المسائل التي ينبغي للآلية أخذها بعين الاعتبار. كما يساعد تبادل المعلومات بشأن إجراءات الإحالة الفعالة المتعلقة بالدعم الطبي والنفسي أو غيرها من الدعم المقدم لضحايا النزاع السوري، الآلية إلى حد كبير نظراً إلى أن إجراءات الإحالة تشكل عنصراً أساسياً من نهجها الذي يركز على الضحايا. وفي الفترة القادمة، ستركز الآلية على الاستراتيجيات الرامية إلى إجراء المزيد من الحوار المشترك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في هذا المجال.

٣٨ - ويجري تصميم نهج الآلية الذي يركز على الضحايا بحيث يُبرز إلى العيان وجهات النظر والخبرات التي كان هناك في الماضي ميل إلى التغاضي عنها أو إساءة فهمها. وتماشياً مع الاختصاصات المسندة إليها، تولي الآلية اهتماماً خاصاً للعنف الجنسي والجنساني والجرائم المرتكبة ضد الأطفال بوصفهما جزءاً أساسياً من عملها، مع الاعتراف بأن هذه الفئات من الجرائم، من الناحية التاريخية، لم تكن تُعالج دائماً معالجة فعالة. ولغاية تاريخه، ركزت الآلية إلى حد كبير على وضع استراتيجيات استباقية تهدف إلى إدماج المنظور الجنساني في عملها. وفي الفترة القادمة، سوف تُسرّع وتيرة تركيزها على استراتيجيات الفئات

الأخرى المعرضة لاحتمال الضرر، التي لم تُعالج بما فيه الكفاية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمعوقين والأشخاص من مختلف الميول الجنسية والهوية الجنسية و/أو الخصائص الجنسية.

٣٩ - وفيما يتعلق باستراتيجياتها الجنسانية، تسعى الآلية إلى إدماج الخبرة الجنسانية ضمن خبرات جميع أعضاء الفريق. فعلى سبيل المثال، وكجزء من عملية التوظيف لديها، تتضمن إجراءات الآلية في هذا الصدد تقييماً لخبرة المرشحين في التعامل مع الجرائم الجنسانية. وعلاوة على ذلك، وفي سياق عملياتها الجديدة في مجالات الجمع والتحليل وبناء ملفات القضايا وتبادل المعلومات، تعمل الآلية على ضمان إدماج الاستراتيجيات الجنسانية في سائر مكونات هذا العمل الموضوعي.

٤٠ - وعندما يتعلق الأمر بالجمع، تتخذ الآلية الخطوات التي تكفل بموجها تحديد وتصحيح أي تحيز على أساس نوع الجنس في المواد التي تم جمعها. فعلى سبيل المثال، قد يعني هذا الأمرُ البحث عن الإفادات التي تعكس تجارب فئات الضحايا المثلة تمثيلاً ناقصاً، مثل النساء أو الذكور ضحايا العنف الجنسي. كما يمكن أن يعني تصحيح النهج المتحيزة تاريخياً حول الذكور والمتعلقة بفئات معينة من الأدلة - مثل إفادات الشهود من الباطن - بحيث تشمل وجهات نظر النساء، حيثما كان ذلك ممكناً. وتسعى الآلية كذلك إلى تجنب المزيد من النهج الضيقة التي لا يمرر لها المتبعة في جمع الأدلة على جرائم العنف الجنسي، وتسلم بأن القرائن والوثائق وإفادات الخبراء، بالإضافة إلى الأدلة المستمدة من الضحايا وغيرهم من شهود العيان، يمكن أن تكون بحملها مصادر هامة للإثبات.

٤١ - ويجري العمل أيضاً على إدراج المنظور الجنساني في العمل التحليلي الذي تضطلع به الآلية. فعلى سبيل المثال، قامت الآلية بإدراج تركيزٍ على الجرائم القائمة على نوع الجنس في صلب عملية التصنيف والتبويب التي تقوم بها من أجل تحديد حوادث وأنماط الجرائم الجنسانية وعلاقتها بفئات الجرائم الأخرى. وهذا يساعدها على الكشف عن الثغرات المحددة الموجودة في مجموعة الأدلة التي جمعتها، ويمكن الآلية من تحسين تسجيل وتحديد الأضرار المتكبدة. وتواصل الآلية تطوير استراتيجية جنسانية محددة لكل ملف من ملفات القضايا التي تفتحتها. ويسلم هذا النهج بأن طبيعة القضايا الجنسانية قد تختلف باختلاف التركيز التحليلي المحدد قيد البحث، وهو يهدف إلى تعظيم فرص الكشف عن القضايا الجنسانية الجديدة. كما يشجع على إيلاء تركيز متواصل على المنظور الجنساني طوال عمل الآلية، ساعياً إلى التصدي للتحديات التي واجهتها المؤسسات الأخرى في الماضي، حيث تقلب الاهتمام بالمسائل الجنسانية على نطاق واسع على مر الزمن. وأخيراً، ترى الآلية إمكانات كبيرة لإدماج المنظورات الجنسانية في استخدام التكنولوجيا لأغراض المساءلة. ولهذه المسألة العديد من العناصر، بما في ذلك فهم الاختلافات في طريقة استخدام الذكور والإناث للتكنولوجيا ووصولهم إليها، وكفالة الأيؤدي دمج التكنولوجيا في عمليات المساءلة إلى تفاقم التمييز بين الرجال والنساء، وإيجاد سبل أكثر ابتكاراً في مجال تسخير التكنولوجيا للتصدي للعنف الجنسي والجنساني.

٤٢ - ويتمثل هدفُ الآلية الثاني الشامل لعدة قطاعات في تيسير الأهداف الأعم المتعلقة بالعدالة الانتقالية، حيثما أمكن ذلك. وعلى الرغم من أن الولاية المسندة للآلية تركز بقوة على المساءلة في سياق العدالة الجنائية، فإن اختصاصاتها تضع هذا الهدف في السياق الأوسع للعدالة الانتقالية. وبناء على ذلك، وعلى النحو المبين في التقارير السابقة، فإن الآلية منفتحة على فكرة اعتماد استراتيجيات فعالة لتيسير أهداف العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً بأن معاً، حيثما أمكن. وحددت الآلية لغاية تاريخه استراتيجيتين من هذا القبيل. الاستراتيجية الأولى منهما تتعلق بالدعم المقدم للعمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية

المكلفة بالبحث عن الأشخاص المفقودين. وتشارك الآلية في حوار مع تلك المنظمات لتحديد أفضل السبل لإدماج هذا الهدف في تصميم عملية تجهيز الأدلة لديها. فعلى سبيل المثال، تعكف الآلية على وضع نظام لتبويب وتصنيف المواد التي قد تكون لها صلة بأماكن الأشخاص المفقودين عند معالجتها من قبل الآلية. وتتعلق الاستراتيجية الثانية الرامية إلى تعزيز أهداف العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً بمساعدة الجهات الفاعلة التابعة للمنظمات غير الحكومية على تنظيم المواد الموجودة لديها بطريقة قد تكون مفيدة للأغراض الأوسع نطاقاً. ويعدّ نظام إدارة المعلومات والأدلة الموجود لدى الآلية من أحدث النظم وبمكّنها، على وجه الخصوص، من أخذ كميات كبيرة من البيانات الأولية غير المنظمة المقدمة من المنظمات غير الحكومية وتحويلها إلى بيانات منظمة أكثر قابلية للعمليات التحليلية. وتقوم الآلية بهذا العمل في المقام الأول لتيسير أعمال التحليل التي تضطلع بها في ضوء القانون الجنائي. ومع ذلك، بإمكان الآلية أيضاً، عند الطلب، أن تُعيد البيانات غير المنظمة إلى المنظمة غير الحكومية التي قدمتها لها لاستخدامها في الأغراض الأوسع نطاقاً. وفي الفترة المقبلة، ستواصل الآلية تحديد استراتيجيات إضافية من أجل دعم الأهداف الأوسع نطاقاً للعدالة الانتقالية كلما كان ذلك ممكناً.

٤٣ - وأخيراً، فإن النهج الشامل الذي تتبعه الآلية في مجال العدالة يتضمن تدابير تمكنها من تبادل خبراتها مع الهيئات المكلفة بولايات مماثلة، حيثما كان ذلك مفيداً ومناسباً. فعلى سبيل المثال، في سياق تعزيز وفورات الحجم المحتملة، بما في ذلك في مجال اقتناء التكنولوجيا والبرامجيات وكذلك في أساليب الحفظ وإجراءات التشغيل الموحدة، تقف الآلية على أهبة الاستعداد لمواصلة تقديم المساعدة إلى آلية التحقيق المستقلة لميانمار، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

### ثالثاً - كفاءة وجود هيكل مستدام وبيئة تشغيلية مستدامة للآلية

#### ألف - التمويل: الانتقال إلى تمويل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة

في عام ٢٠٢٠، وتأمين تمويل كافٍ للآلية لعام ٢٠١٩

٤٤ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧١ بأن تموّل الآلية في البداية من التبرعات، وبأن يُعاد النظر في مسألة تمويل الآلية في أقرب وقت ممكن. ومنذ ذلك الحين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج الآلية في ميزانيته المقترحة لعام ٢٠٢٠ (القرار ١٩١/٧٢، الفقرة ٣٥) وأحاطت علماً فيما بعد بالخطوات التي اتخذها الأمين العام استجابة لذلك الطلب (القرار ١٨٢/٧٣، الفقرة ٣٢). ونتيجة لهذه التطورات، تعكف الآلية حالياً على وضع الصيغة النهائية لمشروع ميزانيتها العادية لعام ٢٠٢٠، وفقاً للجدول الزمني المقرر والمعايير التي تحددها المنظمة. وتكفل الآلية أن يكون مشروع ميزانيتها إسقاطاً مبدئياً ودقيقاً لاحتياجاتها من الموارد يعكس التزامها بمبادئ وأسس عمل تتسم بالكفاءة، مع القيام في الوقت نفسه بتنفيذ الولاية المنوطة بها بمجودة عالية.

٤٥ - ويعتبر التمويل المستدام للآلية عاملاً رئيسياً في تمكينها من تخطيط عملها بفعالية، والاستجابة على نحو واثق لنطاق الحالة في الجمهورية العربية السورية، وتجهيز كمية المواد المتزايدة التي أتيحت للآلية، والاستثمار على النحو الواجب في معرفة وتدريب موظفيها، ومواصلة بناء هيكلها الأساسية وقدراتها التكنولوجية المتطورة.

٤٦ - وكما ذكر أعلاه، وريثما يتم وضع الصيغة النهائية لميزانية الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠، تظل الآلية تموّل من التبرعات. وفي أواخر عام ٢٠١٨، نظمت الدول مؤتمراً في جنيف لإعلان التبرعات لميزانية الآلية لعام ٢٠١٩، أسفر عن اعلان مجموعة من الدول عن تعهدات مالية. ومع ذلك، وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تستوفَ بالكامل الاحتياجات المالية لميزانية الآلية لعام ٢٠١٩. وتأمل الآلية في أن يتم استيعاب هذا العجز خلال دورة الإبلاغ المقبلة، عملاً بالتعهد العام بالتبرع الذي أعرب عنه عدد من الدول المختلفة. ويمكن أن يؤثر التأخر في تحويل الأموال الفعلية على قدرة الآلية على تكوين ملاكها الوظيفي المكمل لقدرتها الكاملة، باعتبار أن قواعد الميزنة المعمول بها في الأمم المتحدة تنص على أن استخدام الموظفين لا يمكن أن يبدأ إلا على أساس نقل الأموال فعلاً أو الاعلان عنها خطياً بصورة رسمية. ولذلك، فإن الآلية تشجع الدول على المساهمة في ميزانيتها لعام ٢٠١٩ بواسطة تعهدات خطية رسمية ونقل الأموال المتعهد بها إلى الآلية في أقرب وقت ممكن.

## باء - إنشاء فريق من الخبراء يعمل بشكل جيد

٤٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضم عدد من الموظفين الجدد إلى الآلية، وقد جلبوا معهم خبرات إضافية أساسية لولاية الآلية، بما فيها خبرات في مجالات نُظِم إدارة المعلومات والأدلة، والتحقيق، والتحليل، والعنف الجنسي والجنساني. وبذلك يصل عدد الفريق إلى ما مجموعه ٣٠ موظفاً. ونجحت الآلية في تعيين محللين مساعدين ناطقين باللغة العربية يؤدون دوراً حاسماً في استعراض المواد التي تم جمعها وتصنيفها وتبويبها وتحليلها. وقد اختارت الآلية موظفين إضافيين من المتوقع أن ينضموا إلى الفريق في دورة الإبلاغ المقبلة.

٤٨ - وتطمح الآلية إلى أن تكون بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن لتلبية النمو الهائل الذي حدث في العام الماضي في متطلبات أعمالها الموضوعية. وهناك حاجة ملحة إلى التعجيل بتنفيذ خطط الجمع القائمة؛ وإلى حفظ المواد التي تم الحصول عليها وتوحيدها وتحليلها؛ وتعزيز التحقيق التنبؤي الذي تضطلع به الآلية؛ والاستجابة لطلبات المساعدة التي وردتها من السلطات الوطنية؛ والسير قدماً بملفي القضيتين اللتين افتتحتا في الآونة الأخيرة؛ ومواصلة تطوير الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات التشغيلية الداخلية الموحدة. بيد أن طموح الآلية بتحقيق القدرة الكاملة مقيّداً، في الوقت الراهن، كما ذكر أعلاه، بالحاجة إلى تعديل وتيرة التوظيف في الآلية بحسب مستوى التبرعات المعلنة، وعلى وجه الخصوص، بحسب مستوى التعهدات المالية الخطية الرسمية أو الأموال المحولة إليها من الدول المساهمة بتبرعات.

## جيم - أماكن عمل جديدة آمنة

٤٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت الآلية الحل الذي تم التوصل إليه لمعالجة الشواغل التي تكتنف بيئة التشغيل المادية التي تعمل بها (A/72/764)، الفقرتان ٢٩ و ٣٠). فقد انتقلت الآن إلى أماكن إقامة آمنة توفر لها الحيز والخصائص التشغيلية والاستمرارية اللازمة للاضطلاع بأعمالها. ويستمر التعاون مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف والشركاء الآخرين على وضع الصيغة النهائية لجوانب معينة من المباني الجديدة، في حين من المتوقع أن تنجز جميع الأعمال ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

## رابعاً - التوصيات

٥٠ - في سبيل المضي قدماً، تسعى الآلية إلى مواصلة بناء وتحسين تعاونها مع جميع الجهات الفاعلة المعنية لتعظيم الأثر الإيجابي لعملها وضمان الاستمرار في تحسين الكفاءة والاستدامة في بيعتها التشغيلية على مر الزمن، على النحو المبين أدناه.

### (أ) التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

- ضمان اطلاع الآلية إلى أقصى قدر ممكن على المواد الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.
- ضمان أن تنسق وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الآلية وأن تتعاون معها، حسب الاقتضاء، وفقاً لولاية كل منها.
- الدخول في حوار مع الآلية، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاياتها، لتعزيز التنسيق عبر الطيف الذي يشمل المجال الإنساني، ومجال حقوق الإنسان، والمساءلة.
- تبادل المعلومات مع الآلية بشأن إجراءات الإحالة الإنسانية الفعالة لمساعدة ضحايا الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.
- تبادل الأفكار والخبرات مع الآلية فيما يتعلق بوضع نخب فعال يركز على الضحايا.
- ضمان أن تراعي المبادرات الأخرى المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة والمتضمنة توثيق الجرائم ذات الصلة بالجمهورية العربية السورية ولاية الآلية وأن تشدد على أهمية الدعم والتكامل مع عمل الآلية.
- فيما يتعلق بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية: مواصلة العمل بشكل وثيق مع الآلية، بسبل منها تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين الآلية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

### (ب) التعاون مع الدول

- الموافقة على مشروع الميزانية العادية للآلية لدورة ميزانية الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠.
- التعهد بتوفير موارد خارجة عن الميزانية للآلية، بانتظار تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لضمان أن تعمل الآلية بكامل طاقتها، وتقديم تعهدات خطية رسمية بالتبرعات المعلنة ونقل الأموال إليها على وجه السرعة حيثما أمكن.
- كفالة أن يتم وضع ما يلزم من أطر للسماح بالتعاون والمشاركة مع الآلية بسرعة وفعالية.
- تبادل أدلة الإثبات وغيرها من المواد المتعلقة بالجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية مع الآلية، بما في ذلك المواد التي قدمت سابقاً إلى آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.
- ضمان وجود إجراءات كفؤة وفعالة لتيسير وصول الآلية إلى أراضيها عندما يقتضي عملها ذلك.

- بالنسبة للدول التي تستضيف مجتمعات اللاجئين السوريين، يتعين على تلك الدول توفير المعلومات للألية وتيسير تقديم الآلية للوكالات المحلية والجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة بعمل الآلية.
- ضمان أن تراعي المبادرات المتخذة بصدد توثيق الجرائم ذات الصلة بالجمهورية العربية السورية ولاية الآلية وأن تشدد على أهمية الدعم والتكامل مع عمل الآلية.
- النظر في إبرام اتفاقات للتعاون مع الآلية لتوفير خدمات حماية الشهود وتقديم الدعم لهم فيما يتصل بعمل الآلية.
- العمل، في سياق قرارات التمويل المقدم من الجهات المانحة للمجتمع المدني، على تشجيع المجتمع المدني على التنسيق مع الآلية وتقديم الدعم لها.

### (ج) التعاون مع المجتمع المدني

- ضمان وصول الآلية في الوقت المناسب إلى جميع المواد ذات الصلة من أجل تيسير عملية المساءلة، وتحقيقاً لهذه الغاية، العمل على نقل المواد المتاحة لديه حالياً إلى الآلية.
- المشاركة البناءة مع الآلية فيما يتعلق باستراتيجيات التنسيق الخاصة بأعمال التوثيق، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الجارية في الجمهورية العربية السورية.
- بالنسبة للمنظمات غير الحكومية العاملة على بناء ملفات بالقضايا، يتعين على تلك المنظمات أن تتبادل مع الآلية المعلومات المتعلقة بأعمالها بحيث تتمكن الآلية من تقديم الدعم المناسب لها في أية قضايا ترفعها في الولايات القضائية الوطنية أو غيرها من الولايات القضائية المتاحة.
- مساعدة الآلية في التواصل مع المجتمع المدني عموماً، ولا سيما مع مجتمعات الضحايا، وتعزيز الفهم العام لولاية الآلية والعمل الذي تضطلع به.

### خامساً - الخلاصة

٥١ - الآلية قادرة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أن تكون مستودعاً مركزياً للمعلومات والأدلة فيما يتعلق بالجرائم المزعومة التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. ومن خلال نظام التكنولوجيا الحديث الموجود لديها، تستطيع الآلية أن تيسر نقل كميات كبيرة من البيانات وحفظها وتوحيدها بشكل آمن. وقد أبرمت الآلية مجموعة متنوعة من أطر التعاون المرنة لتلبية احتياجات مقدمي المعلومات. ووقّرت مجموعة الأدلة المتزايدة الحجم الموجودة لديها، والتحليل الذي يستند إليه التحقيق البَيّوي الذي تضطلع به، وتعاونها المستمر مع السلطات القضائية التي تحقّق في أخطر الجرائم التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، للآلية الأساس اللازم لفتح ملفات بقضيتين.

٥٢ - وخلال دورة الإبلاغ المقبلة، ستواصل الآلية توسيع مجموعة الأدلة الموجودة بحوزتها، وتعزيز بناء التحقيق البَيّوي لديها، وإحراز تقدم في القضيتين اللتين فُتحت لملّقات بهما. وبينما تواصل الآلية عملها، ستنظر في فتح ملفات بقضايا أخرى، عند الاقتضاء. وبناء على الاتصالات الأولية التي أجرتها مع العديد من الولايات القضائية، وبالاستناد كذلك إلى المرحلة الأولى من اختبار أساليب عملها، تضطلع الآلية حالياً بعمليات استعراض منتظمة لتحديد الدروس المستفادة ومواصلة صقل نُهجها وسياساتها الداخلية.



وترى الآلية إمكانيةً لتوسيع نطاق قاعدة التشاور الخاصة بها بهدف تيسير نَهج العدالة الشاملة الذي تتبعه وتسهيل مساهمتها في أهداف للعدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً.

٥٣ - وستدلي رئيسة الآلية ببيان أمام الجمعية العامة في إطار مناقشة رسمية تعقدتها في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في إطار البند المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة".

٥٤ - وتواصل الآلية الإعراب عن امتنانها للدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد لما قدموه لها من دعم ومساعدة في عملها. ويإنشاء الآلية، أظهر المجتمع الدولي تصميمه على أن الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية لا يمكن على الأغلب إلا أن يكون مؤقتاً. ويتعزز هذا التصميم بكل خطوة تتخذ لدعم الآلية في تنفيذ ولايتها المتمثلة في المساعدة في التحقيق في الجرائم المرتكبة والملاحقة القضائية لمرتكبيها.